وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري ومالك في الرجل ينكح المرأة على ان لابيها شيئاً اتفقا عليه
سوى المهر ان ذلك كله للمرأة دون الأب وقال الحنابلة ولو نكح بالف على ان لابيها
او لابنها الفا فالمهر (الثاني) فسد والصداق المسمى ووجب مهر المثل لانه نقص
من صداقها لاجل هذا الشرط الفاسد والمهر لا يجب الا للزوجة لانه عوض بضعها

٢١٠٦ ايما امرأة زادت في رأسها شعرا ليس منه فانه زور تزيد فيه (ن عن معاوية) ابن الحنفية
قال الحنفي فيحرم وصل الشعر بغيره مطلقا وظاهر الحديث انه وصل الشعر بنحو صوف لم يحرم
وبعضهم قال بالحرمة حيث وافق لون الشعر الموصول لون شعرها والا فلا لعدم التزوير
وبعضهم قال بالحرمة حيث لم يكن باذن الزوج والا فلا

٢١٠٧ ايما رجل اعتق امة ثم تزوجها بمهر جديد فله اجران (طب عن ابي موسى الأشعري
فله اجران) أجر بالعتق وأجر بالتزويج

٢١٠٨ ايما رجل قام الى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه
مع اول قطرة فاذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع اول قطرة فاذا غسل
يديه الى المرفقين ورجليه الى الكعبين سلم من كل ذنب هو له ومن كل خطيئة كهيئته
يوم ولدته أمه فاذا قام الى الصلاة رفعه الله عز وجل درجة وان قعد قعد
سالما حم عن ابي أمامة واسناده حسن
وضوئه) هو بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم لما يتوضأ به (يريد الصلاة) جملة حالية
(كفيه) في نسخة كفه (نزلت خطيئته من كفيه) مجاز عن غفرانها وكذا يقال فيما
بعده (مع اول قطرة) فقط منها (ومن كل خطيئة) جمع بينهما للتأكيد فيصير
مغفورا له لا ذنب عليه (أمه) وظاهره ان المراد الصغائر (الى الصلاة) اي وصلاها
(درجة) في الجنة (وان قعد) اي عن الصلاة ان لم يصلها بذلك الوضوء (قعد سالما)
من الذنوب فانه قد غفر له بتمام الطهور

٢١٠٩ ايما مسلم رمى بسهم في سبيل الله فبلغ مخطئاً أو مصيباً فله من الأجر كرقبة
اعتقها من ولد اسماعيل وايما رجل شاب في سبيل الله فهو له نور وايما
رجل اعتق رجلا مسلما فكل عضو من المعتق بعضو من المعتق فداء له من النار
وايما رجل قام وهو يريد الصلاة فافضى الوضوء الى اماكنه سلم من كل ذنب
وخطيئة هي له فان قام الى الصلاة رفعه الله بها درجة وان رقد رقد سالما طب
عن عمرو بن عبسة

في سبيل الله) في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله (فبلغ) اي وصل الى العدو (مخطئا) اي لم يصب احدا
(رجل) مسلم (في سبيل الله) اي في القتال او الرباط (فهو له) اي الشيب المفهوم من شاب
نور) والشيب كله نور لكل مؤمن كما في حديث فالحاصل ان الرجل نور على نور
(من المعتق) بكسر التاء مقابل او مفدي (بعضو من المعتق) بفتحها (فداء له من النار) بنصب
فداء على الحال او التمييز او المفعول المطلق والمرأة مثل الرجل (وايما رجل قام)
اي استيقظ من نومه او تحول من مقعده (الصلاة) اي التهجد (فافضى الوضوء) بفتح
الواو (الى اماكنه) اي اوصل الماء الى مواضعه وهو من الاسباغ (خطيئة) عطف تفسير
والمراد الصغائر (الى الصلاة) فصلاها (درجة) في الجنة (سالما) من الذنوب

ايما امرأة قعدت على بيت اولادها فهي معي في الجنة ابن بشران عن انس ٢١١٠
اي تركت التزوج وحضنتهم بعد موت ابيهم (فهي معي في الجنة) اي قريبة من منزلي
أو تدخل مع السابقين على الاثر ولا مانع من اجتماع الشيئين

ايما وال ولي شيئاً من أمر أمتي فلم ينصح لهم ويجتهد لهم كنصيحته وجهده لنفسه ٢١١١
كبه الله تعالى على وجهه يوم القيامة في النار طب عن معقل بن يسار
فلم ينصح لهم) في امر دينهم ودنياهم (ويجتهد) اي يبذل جهده (لهم) فيما يصلحهم
وينفعهم (وجهده) اي اجتهاده (في النار) اي القاه فيها على وجهه اذلالا
واهانة واحتقارا وقد تدركه الرحمة فيعفو عنه

ايما وال ولي على قوم فلان لهم ورفق رفق الله تعالى به يوم القيامة ٢١١٢
ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن عائشة
ولي) بالبناء للمفعول ويجوز للفاعل (فلان لهم) اي لاطفهم بالقول والفعل (ورفق) بهم
(رفق الله تعالى به يوم القيامة) فلم يناقشه الحساب ولم يوبخه بالعتاب

ايما داع دعا الى ضلالة فاتبع فان عليه مثل اوزار من اتبعه ولا ينقص من ٢١١٢
أوزارهم شيئاً وايما داع دعا الى الهدى فاتبع فان له مثل أجور من اتبعه ولا ينقص
من أجورهم شيئاً ه عن انس
دعا) بالبناء للفاعل (فاتبع) بالبناء للمفعول اي اتبعه على تلك الضلالة فاعل
(ولا ينقص) اي ما حصل له من الوزر (شيئاً) فان من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر
من عمل بها الى يوم القيامة (ولا ينقص من أجورهم شيئاً) فان من سن سنة حسنة
فله أجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة وفي الحديث الحث على اجتناب الدعاء الى الهوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)